

Distr.  
GENERALA/45/747  
21 November 1990  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

## الجمعية العامة



[UN Document Number]

[UN Document Number]

[UN Document Number]

الدورة الخامسة والأربعون  
البند ٩١ من جدول الاعمالالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

## 报 告 文 件 第三委员会

汇报人：先生 (الفلبين)一、引言

1 - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢ ، المعقدة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة .

2 - ونظرت اللجنة في هذا البند جنبا إلى جنب مع البندود ٨٨ و ٩٨ و ١٠٣ في جلساتها ٤ إلى ١٠ و ١٨ و ٢٨ و ٢٩ و ٣١ ، المعقدة في ١٠ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر و ١ و ٢ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ . ويرد عرض للمناقشة العامة التي أجرتها اللجنة حول البند في المحاضر الموجزة ذات المائة (A/C.3/45/SR.4-10) .

3 - وكان معروضا على اللجنة ، من أجل نظرها في هذا البند ، الوثائق التالية :

(1) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري<sup>(١)</sup> ،

(1) A/45/18 (يصدر فيما بعد يومئه من الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٨) .

- (ب) تقرير الامين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على اشكال التمييز العنصري (A/45/402) ؛
- (ج) تقرير الامين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (A/45/406) ؛
- (د) تقرير الامين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (A/45/579) ؛
- (ه) رسالة مؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم ليوغسلافيا لدى الامم المتحدة (A/45/139-S/21163) ؛
- (و) رسالة مؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ موجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم ليوغسلافيا لدى الامم المتحدة (A/45/140-S/21164) ؛
- (ز) رسالة مؤرخة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠ موجهة إلى الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لهنغاريا لدى الامم المتحدة (A/45/174) ؛
- (ح) رسالة مؤرخة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠ موجهة إلى الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لهنغاريا لدى الامم المتحدة (A/45/178) ؛
- (ط) رسالة مؤرخة في ٤ نيسان/ابril ١٩٩٠ موجهة إلى الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لإسرائيل لدى الامم المتحدة (A/45/202-S/21230) ؛
- (ي) رسالة مؤرخة في ٥ نيسان/ابril ١٩٩٠ موجهة إلى الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لاسرائيل لدى الامم المتحدة (A/45/203-S/21231) ؛
- (ك) رسالة مؤرخة في ١٢ نيسان/ابril ١٩٩٠ موجهة إلى الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة لإسرائيل لدى الامم المتحدة (A/45/216-S/21248) ؛

(ل) رسالة مورخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة (A/45/222-S/21255) ؛

(م) رسالة مورخة في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة (A/45/225-S/21256) ؛

(ن) رسالة مورخة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة (A/45/254-S/21271) ؛

(و) رسالة مورخة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة (A/45/265-S/21284) ؛

(ع) رسالة مورخة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٠ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة (A/45/269-S/21288) .

- ٤ - وفي الجلسة ٣ ، المعقودة في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ، أدى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ونائب مدير مركز حقوق الإنسان ببيانين استهلاكيين بشأن هذا البند (انظر A/C.3/45/SR.3) .

#### ثانيا - النظر في المقترنات

##### الف - مشروع القرار A/C.3/45/L.7

- ٥ - في الجلسة ١٨ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ، عرض ممثل يوغسلافيا باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأثيوبيا واستراليا وإيكوادور وباكستان وبيلاروسيا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجامايكا والجزائر والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا وقبرص وكولومبيا ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وتيجيريا وتيكاراغوا والهند وهنغاريا ويوغوسلافيا مشروع القرار (A/C.3/45/L.7) المعروف "تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري" . وانضمت السنغال وفانواتو وفنزويلا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٦ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٨ ، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ١٥ ، مشروع القرار الأول) .

٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدل ببيانات ممثلو إسرائيل والماتيا وهولندا .

**بيان - مشروع القرار A/C.3/45/L.8**

٨ - في الجلسة ١٨ ، عرض ممثل بلجيكا باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والارجنتين وأسبانيا واستراليا وألمانيا وأوروغواي وإيطاليا والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبولندا وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وتونغو والجزائر وجزر اليمامة والدانمرك ورواندا والسنغال والسويد وفرنسا وقبرص وكندا وكوبا ولوكسمبورغ ومصر والمغرب والترويج ونيوزيلندا والهند وهنفاريا وهولندا ويونغسلافيا مشروع قرار (A/C.3/45/L.8) عنوانه "حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" . وانضمت أثيوبيا وакوادور وبوتسوانا وفانواتو في وقت لاحق إلى مقامى مشروع القرار .

٩ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٩ ، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ١٥ ، مشروع القرار الثاني) .

**جيم - مشروع القرار A/C.3/45/L.11**

١٠ - في الجلسة ١٨ ، قدم ممثل زامبيا باسم أثيوبيا وبوركينا فاسو والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وزمبابوي وفييت نام ومالي وناميبيا مشروع قرار (A/C.3/45/L.11) عنوانه "حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها" . وانضمت جمهورية إيران الإسلامية وفانواتو وكوبا وكولومبيا واليمن في وقت لاحق إلى مقامى مشروع القرار .

١١ - وصوتت اللجنة في جلستها ٢٩ على مشروع القرار على النحو التالي :

(١) أبقي على عبارة "إرهاب مصدر عن الدولة" الواردة في الفقرة الخامسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت . وكان التصويت على النحو التالي :

المقيدون : أثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أفغانستان ، إيكوادور ، البيانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروجواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بليز ، بولنديش ، بنتها ، بين ، بوتيسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، دومينيكا ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زامبيا ، زيمبابوي ، سلفادور ، السنغال ، مو aziاند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، المومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غواتيمالا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فيتنام ، قيرغيز ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكويت ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، متنغوليا ، موريتانيا ، موزambique ، ميانمار ، تامبيبا ، تيبيال ، الصيجر ، تيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : ألبانيا ، إسرائيل ، المانيا ، أيرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، جزر سليمان ، الدانمرك ، فرنسا ، كندا ، لوكسمبورغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، أيرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بلفاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، رومانيا ، ساموا ، السلفادور ، السويد ، فنلندا ، كومتاريكا ، لختنستاين ، مالطا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هنغاريا .

(ب) أُبقي على الفقرة السادسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٥ أصوات مقابل ١٢ صوتاً وامتناع ٢٢ عضواً عن التصويت . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، افغانستان ، اكوادور ، البيان ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروجواي ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بليز ، بولنديش ، بينما ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تاييلاند ، ترينيداد وتوباغو ، ت Chad ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر سليمان ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، دومينيكا ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زامبيا ، زمبابوى ، ساموا ، السلفادور ، ستفافورة ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، المومال ، الصين ، العراق ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فاتواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كومستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، متغوليا ، موريتانيا ، موزambique ، ميانمار ، تامبييا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : إسرائيل ، المانيا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، كندا ، لكسنبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : أسبانيا ، أستراليا ، إيرلندا ، ايسلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، غابون ، فنلندا ، لختشتайн ، مالطا ، الترويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، اليونان .

(ج) أبقي على الفقرة ٥ من منطوق القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الارجنتين ،الأردن ، أفغانستان ، إكواتور ، البيانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروجواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البهرين ، البرازيل ، بربادوس ، بيروتى دار السلام ، بليز ، بنغلاديش ، بنن ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، ترينتاداد وتوباغو ، ت Chad ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر سليمان ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية ترانسنيستريا المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، دومينيكا ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، السلفادور ، سلفادور ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ، موريشيوس ، سيراليون ، شيلي ، المومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قيرغيز ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كومستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، الكويت ، كينيا ، ليشان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريشيوس ،

-A-

موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النiger ، نيجيريا ،  
نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : ألمانيا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، فرنسا ، كندا ، لكسنبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : أسبانيا ، استراليا ، إسرائيل ، ايرلندا ، أيسندا ، باراغواي ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، فنلندا ، لختنستاين ، مالطا ، الترويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، اليابان ، اليونان .

(د) أبقى على الفقرة ٨ من منطوق القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٢ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً وامتناع ١٨ عضواً عن التصويت . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، أفغانستان ، إكوادور ، البيانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، انغولا ، أوروجواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروتوكول دار السلام ، بليز ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر سليمان ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية ترانسنيطا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، دومينيكا ، رواندا ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، السلفادور ، سلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ، موريشيوس ، سيراليون ، شيلي ، المومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ،

غينيا - بيساو ، فاتواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كومتاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، الكويت ، كينيا ، ليبان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزambique ، ميانمار ، ناميبيا ، نيكاراغوا ، نيجير ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : أسبانيا ، ألمانيا ، أيرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، لكسنترن ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

الممتنعون : أستراليا ، إسرائيل ، أسلندا ، باراغواي ، بلفاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، رومانيا ، السويد ، فنلندا ، كندا ، لختنستاين ، مالطا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا .

١٢ - وفي الجلسة ذاتها ، أدى ممثل إيطاليا ، باسم الدول الاعضاء في الاتحاد الأوروبي ، ببيان لتعليق التصويت قبل التصويت على مشروع القرار بكليته .

١٣ - وفي الجلسة ذاتها كذلك ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/45/M.11 بكليته بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل صوت واحد وامتناع ٢٠ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٥ ، مشروع القرار الثالث) . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أثيوبيا ، الارجنتين ،الأردن ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروجواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروتوكول السلام ، بليز ، بنغلاديش ، بينما ، بين ، بوسن ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ،

جزر سليمان ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية ترانسنيستريا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، دومينيكا ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، السلفادور ، سقافورة ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ، موريشيوس ، ميراليون ، شيلي ، المومال ، الصين ، العراق ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فانواتو ، الفلبين ، غنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوماستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النiger ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، اليمن ، يوغوسلافيا .

#### المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

المؤتمرون : أسبانيا ، استراليا ، إسرائيل ، المانيا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، رومانيا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لختنستاين ، لوكسمبورغ ، مالطا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليونان .

١٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدى بيانات لتعديل التصويت بعد التصويت ممثلاً استراليا وتركيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والنمسا ونيوزيلندا والولايات المتحدة واليابان وايسندا (بالنهاية أيضاً عن السويد وفنلندا والنرويج) .

#### ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

١٥ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروعات القرارات التالية :

## مشروع القرار الأول

### تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير لجنة القضاء على التمييز العنصري وقراراتها بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٢)</sup> ، وإلى قراراتها الأخرى ذات المثلثة بشأن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري<sup>(٣)</sup> ،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وهي ، من بين مكونات حقوق الإنسان المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة ، الملاك الذي يحظى بالقبول على أوسع نطاق ،

وإذ تدرك أهمية إسهام اللجنة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية وجميع الأشكال الأخرى للتمييز القائم على العنصر أو اللون أو المنشأ أو الأصل القومي أو العرقي ،

وإذ تكرر مرة أخرى تأكيد ضرورة تكثيف الكفاح في سبيل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري في جميع أنحاء العالم ، ولاسيما القضاء على نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ،

وإذ تؤكد التزام جميع الدول الاطراف في الاتفاقية باتخاذ تدابير تشريعية قضائية وغيرها من التدابير بغية كفالة التنفيذ الكامل لاحكام الاتفاقية ،

وإذ تشير إلى التدابير العاجلة التي وجهها الأمين العام والجمعية العامة واجتماعات الدول الاطراف في الاتفاقية واللجنة ذاتها إلى الدول الاطراف للوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الاتفاقية ،

(٢) القرار ٢١٠٦ (د - ٢٠) ، المرفق .

(٣) القرار ١٤/٣٨ .

وإذ يساورها شديد القلق لتعطل جدول اجتماعات اللجنة واستمرار تأثر أعمال اللجنة ، بالرغم من تلك التداءات وغيرها من الجهود ،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها أعضاء اللجنة من أجل استقصاء سبل ووسائل التغلب على الأزمة المالية الراهنة التي تواجهها اللجنة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن مسألة تمويل مصروفات أعضاء اللجنة<sup>(٤)</sup> ،

١ - تعرب عن بالغ قلقها لأن عدداً من الدول الطرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لم يف بعد بالتزاماته المالية ، مما ترتب عليه إلغاء دورة لجنة القضاء على التمييز العنصري في ربيع ١٩٩٠ ،

٢ - تعرب مرة أخرى عن قلقها لأن تلك الحالة أدت إلى مزيد من التأخير في وفاء اللجنة بالتزاماتها الموضوعية بموجب الاتفاقية ،

٣ - تشترى على اللجنة للأعمال التي تتضطلع بها فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وبرنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

٤ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين<sup>(٥)</sup> ،

٥ - تطلب من الدول الطرف الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية ، وتقديم تقاريرها الدورية في الوقت المناسب بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية ،

٦ - تشاشد بقوة ، جميع الدول الطرف ، وبخاصة الدول المتاخرة في دفع اشتراكاتها ، الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨

٤) A/45/579

(٥) A/45/18 (ستصدر فيما بعد بوصفها من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعين ، الملحق رقم ١٨) .

من الاتفاقية ، وتسديد اشتراكاتها المستحقة ، وكذلك إذا أمكن ، تسديد اشتراكاتها لعام ١٩٩١ ، قبل ١ شباط/فبراير ١٩٩١ ، حتى تتمكن اللجنة من الاجتماع بانتظام ؛

- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يسعى للحصول في أقرب فرصة ممكنة على موافقة الدول الأطراف في الاتفاقية على إنشاء "صندوق احتياطي للطوارئ" ، على النحو المتوازن في قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ <sup>(٦)</sup> ،

- ٨ - تدعو الأمين العام إلى استكشاف إمكانيات أخرى لوضع آسائِ أكثر مناعة لتمويل كل تكاليف اللجنة في المستقبل ؛

- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعى الدول الأطراف المتأخرة في دفع اشتراكاتها إلى دفع المبالغ المتأخرة ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

- ١٠ - تقرر أن تنظر في دورتها السادسة والأربعين في تقرير الأمين العام عن الوضع المالي للجنة وفي تقرير اللجنة ، في إطار البند المعنون "القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" .

### مشروع القرار الثاني

#### حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتعددة منذ عام ١٩٧٣ ، وأحدثها القرار ٩٥/٤٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

(٦) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٢ (١٩٩٠/٢٢) ، الفصل الثاني ، الفرع الف .

وإذ تلاحظ مع الارتياح بده تفاصيل اختصار لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد أو جماعات الأفراد بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ، اعتبارا من ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢<sup>(٧)</sup> ،

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري<sup>(٨)</sup> ،
- ٢ - تعرب عن ارتياحها إزاء عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ،
- ٣ - تعيد مرة أخرى تأكيد اكتناعها بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحكامها ، أمور ضرورية لتحقيق أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري<sup>(٩)</sup> ،
- ٤ - تطلب إلى الدول التي لم تصبح أطرافاً بعد في الاتفاقية أن تصدق عليها أو تنضم إليها ،
- ٥ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية ،
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والأربعين ، تقريراً عن حالة الاتفاقية ، وفقاً للقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ .

---

(٧) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(٨) A/45/402 .

(٩) القرار ١٤/٣٨ .

### مشروع القرار الثالث

#### حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٣/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٥٧/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٩٧/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٦٩/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تضم في اعتبارها أن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها<sup>(١٠)</sup> تشكل معايدة دولية هامة في ميدان حقوق الإنسان وتساعد على تحقيق مُثُل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١١)</sup> ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الفصل العنصري جريمة في حق الإنسانية ويشكل إنكاراً تاماً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وانتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان ، مما يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تدين بشدة سياسة الفصل العنصري ونظامه المقين وما يولدانه من قمع وحشى ، مما لا يزال يزيد من تفاقم الحالة في جنوب إفريقيا ،

وإذ تؤكد أن السبب الجذري للصراع الدائر في الجنوب الإفريقي هو الفصل العنصري وما يتبعه النظام العنصري من سياسة عدوانية وما يقوم به من إرهاب صادر عن الدولة وتقويض لاستقرار دول خط المواجهة والدول المجاورة الأخرى ،

وإذ تدين استمرار بعض الدول والشركات غير الوطنية في التعاون مع نظام جنوب إفريقيا العنصري في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها ، باعتبار ذلك تشجيعاً على تكثيف سياسة الفصل العنصري البغيضة التي يتبعها ،

(١٠) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .

(١١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

وإذ تشيد على أن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على نطاق عالمي وتنفيذ أحكامها دون إبطاء هي أمور ضرورية لتحقيق فعاليتها ، وبذلك ت THEMES  
استئصال جريمة الفصل العنصري ،

- ١ - تحيط علمًا بـ تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها<sup>(١٢)</sup> ،
- ٢ - تتعنى على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة السابعة منها ،
- ٣ - تناشد مرة أخرى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد ، أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء ، وبصفة خاصة الدول التي لها ولاية على الشركات غير الوطنية العاملة في جنوب إفريقيا وناميبيا والتي لا يمكن وقد تلته العمليات دون تعاون من جانبها ،
- ٤ - تشيد على أهمية التصديق العالمي على الاتفاقية ، الذي سيشكل مساهمة فعالة في تحقيق مُثُل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المكروك المتعلقة بحقوق الإنسان ،
- ٥ - تهيب بـ جميع الدول التي توافق شركاتها غير الوطنية التعامل تجاريًا مع جنوب إفريقيا أن تتخذ الخطوات الملائمة لإنتهاء تعامل هذه الشركات مع جنوب إفريقيا ،
- ٦ - تطلي إلى لجنة حقوق الإنسان مساعدة جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخامسة لمناهضة الفصل العنصري ، للقيام دوريا بـ تجميل القائمة التدريجية الحاوية لأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلو الدول الذين يعتبرون مسؤولين عن ارتكاب الجرائم المعددة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك أسماء الذين اتخذت ضدهم إجراءات قانونية ،

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعم القائمة المذكورة أعلاه على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وعلى الدول الأعضاء كافة ، وأن يسترعي انتباه الجمهور إلى هذه الواقع بجميع وسائل الاتصال الجماهيري ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أيضًا أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية ، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى تزويد لجنة حقوق الإنسان بالمعلومات ذاتصلة المتعلقة بما ارتكبته الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب إفريقيا من أشكال جريمة الفعل العنصري حسب توصيفها في المادة الثانية من الاتفاقية ؛

٩ - تلاحظ أهمية التدابير التي متخدتها الدول الأطراف في مجال التعليم والتثقيف من أجل تنفيذ الاتفاقية على نحو أكمل ؛

١٠ - تناشد جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية أن تصعد أنشطتها الرامية إلى زيادة الوعي لدى الجمهور عن طريق شب الجرائم التي يرتكبها النظام العنصري من أجل زيادة تشجيع التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام مصاغة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام إليها ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أيضًا أن يدرج في تقريره السنوي المقبيل ، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، فرعا خاما عن تنفيذ الاتفاقية .

-----